التشريعات الإعلامية في عصر التكنولوجيا الرقمية ...المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الا جتماعي

دراسة تحليلية مقارنة بين القوانين الإماراتية والقوانين السودانية

د. بهاء الدين علي بشير*

ملخص الدراسة:

استهدفت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية لجريمتي المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الا جتماعي، دراسة مقارنة بين القوانين السودانية والإماراتية، وذلك للتعرف على أهم مظاهر المسؤولية الجنائية لهاتين الجريمتين عبر وسائط التواصل الاجتماعي في تشريعات الدول العربية، خاصة في السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

بجانب تعرف الجهود المبذولة على مستوى الدولتين (السودان- والإمارات العربية المتحدة) لمعالجة الاستخدام السلبي، لشبكة الإنترنت، ووسائط ومنصات التواصل الاجتماعي بما في ذلك سن القوانين والتشريعات، والمتمثلة في القانونية الخاصة بمحاربة الجرائم الإلكترونية في هاتين الدولتين.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بجانب المنهج المقارن، وتمثل مجتمع هذه الدراسة في عينة من القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والحد من الجريمة الإلكترونية، في كل من السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، واللتان تمثلان الإطار المكاني للبحث؛ أما بالنسبة للإطار الزماني فقد ركز البحث على القوانين والتعديلات والمراسم المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات، والحد من الجرائم الإلكترونية في الدولتين المعنيتين، والصادرة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦م إلى عام ٢٠٢٢م.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها : لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة، فالفرد ليس مسؤولاً عن كل أفعاله، وإنما مسؤول عن الأفعال التي تتوفر فيها شروط المعرفة ، الحرية، العقل، والنية.

لم يفرد القانون السوداني مادة مخصصة للإساءة، والسباب ، بخلاف القانون الإماراتي، والذي فرق بصورة واضحة بين إشانة السمعة، وبين الإساءة والسباب. ولم يقصر كل من القانون السوداني، والإماراتي، إرتكاب الجريمة الإلكترونية على وسيط واحد، وإنما تركا الباب مفتوحاً بالنص على إمكانية ارتكابها بأي من وسائل تقنية المعلومات.

وقد أوصت الدراسة بضرورة أن يعمل المشرع السوداني على تخصيص مادة قانونية للإساءة والسباب ضمن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. وأن تعمل الجهات المعنية وفي مقدمتها وسائل الإعلام، خاصة في البلدين المعنيين، على رفع درجة الوعي بمخاطر الجريمة الإلكترونية بين قطاعات الجماهير المختلفة سيما وسط قطاعات الطلبة والشباب.

الكلمات الدالة:

المسؤولية الجنائية، الجريمة الإلكترونية، التشريع

* أستاذ الإعلام والاتصال الجماهيري المساعد/كلية الاتصال الجماهيري - جامعة أم القيوين – دولة الإمارات العربية المتحدة.

Media legislation in the era of digital technology...criminal liability for Misuse of social media platforms...a comparative study between laws UAE and Sudanese laws

Dr. Baha' al-Din Ali Bashir*

Abstract

This study aims to compare Sudanese and Emirati laws regarding the criminal responsibility of slander and libel offenses through the social media in the Arab countries' legislation, in order to identify the most important aspects of the criminal responsibility of these crimes through the social media in the legislation of the Arab countries.

As well as identifying the efforts exerted in the two countries to address the negative use of the Internet and the social media, including the enactment of laws and legislation, especially the legal legislation on combating cybercrime in these two countries.

The researcher followed the analytical descriptive approach, as a holistic approach, in addition to the comparative approach. The society of this research is a sample of the laws and legislations related to the combating of information technology crimes and the reduction of cybercrime in Sudan and the United Arab Emirates, which represent the spatial framework of the research.

For the temporal framework, the research focused on the laws, and the reduction of electronic crime in the two specific countries, issued during the period from 2006 to 20٢٢.

The research concluded with a series of results, the most important of which is that in order to achieve criminal responsibility, an incident involving criminal liability must occur and the condition of the criminal liability is a crime.

The individual is not responsible for all his actions but is responsible for acts that satisfy the conditions of knowledge, freedom, reason, and intention. The Sudanese law did not specify an article dedicated to abuse and reasons other than UAE law, which distinguished between reprehensibility and abuse.

Both the Sudanese law and the UAE have not limited the commission of cybercrime to a single intermediary, but they have left the door open for the possibility of committing any of the means of information technology.

The study recommends the need for the Sudanese legislator to allocate a legal material for abuse and youth within the law of combating cybercrime. The concerned bodies, especially the media, especially in the two countries concerned, should raise awareness of the dangers of cybercrime among different sectors of the population, especially the youth sector.

Keywords: Criminal, Responsibility, cyber Crime, Enactment-Legislation.

* **Assistant Professor of Media and Mass Communication/College of Mass Communication - Umm Al Quwain University - United Arab Emirates.**

المقدمة :

أضحت وسائل ووسائط ومنصات الإعلام الجديد أو ما يطلق عليه مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي، أهم الوسائط أو الوسائل للتواصل، والتفاعل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات، وذلك بما توفره من تبادل للمعلومات، والأخبار، وبما تتيحه من إبداء للآراء، ونشر الأفكار حول مختلف القضايا، وفي المجالات الحياتية كافة.

سيما في ظل ما يتميز به هذا النمط الإعلامي الجديد، أو ما يعرف بالإعلام التفاعلي، أو الإعلام الاجتماعي "Social Media" من مزايا، ومميزات حيث أتاح للمتعاملين معه إمكانية الاستفادة من خصائص الآنية، والتفاعلية، والقدرة على تلقي، ونشر، ومشاركة أشكال متعددة من المضامين الإعلامية، في ظل حرية لا تحدها رقابة، ولا حدود.

غير أنه من الملاحظ أنه بالرغم من هذه المزايا العديدة والتطورات الهائلة التي تحققت بفضل هذه التقنية، وعلى جميع الأصعدة، وفي شتى ميادين الحياة ، إلا أن هذه التطورات التقنية قد أسهمت في إيجاد الكثير من المخاطر، كما ساعدت على ارتكاب نوع مستحدث من الجرائم أصبح يعرف بالجرائم الإلكترونية، أو جرائم الإنترنت، وقد ازدادت واتسعت دائرة تلك المخاطر وهذه الأنماط المتطورة في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها الشبكة الدولية للمعلومات "Internet"، والتي أسهمت بدورها في تطوير، وتعقيد هذا النوع من الجرائم .

ولعل من هذه الجرائم الإلكترونية، التي تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، جرائم القذف والسب عبر الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي مثل : تويتر" Twitter، وفيس بوك"Facebook"" ، واسناب جات "Snapchat"،.. وغيرها، من التطبيقات التقنية الحديثة مثل: واتس آب "WhatsApp" .

الأمر الذي أملى ضرورة إيجاد تقنين، وتنظيم تشريعي لضبط هذا الفضاء الواسع من التكنولوجيا، وللحد من مثل تلك الانفلاتات والتفلتات، والإساءات، والتجاوزات والجرائم لما لها من تأثيرات سلبية اجتماعياً، واقتصادياً، وأمنياً على الأفراد والمجتمعات. حيث اتجهت الكثير من الدول العربية، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان لسن القوانين والتشريعات الخاصة الخاصة بمكافحة ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات، وبمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم، ومن بينها جرائم الأخبار الكاذبة والإفشاء والقذف والسب، والتدخل في الحياة الخاصة والتشهير بالأشخاص أو الجماعات أو الشركات أو الدول... وغيرها من الجرائم. فنجد مثلاً أن القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي يضم أكثر من ٤٠ مادة تغطي جرائم الإنترنت وتقنية المعلومات، بدءً باستخدامات الجماعات الإرهابية، وانتهاءً بالإساءة الشخصية في الفضاء الإلكتروني. بينما نجد أن القوانين السودانية قد نصت على تجريم، ومعاقبة منتهكي حرمة الحياة الخاصة عن طريق استخدام الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، ويجهل الكثير من مستخدمي المواقع الاجتماعية وشبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات التقنية المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم ، وعقوبتها والإجراءات التي يجب اتخاذها عند تعرض أحد الأشخاص لها.

ومن هنا جاء اختيار الباحث لموضوع هذه الدراسة، والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي(جريمة السب والقذف في تشريع دولتي السودان والإمارات العربية المتحدة.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في بعدين رئيسيين:

أولهما: هو أحد جوانب الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت ممثلة في مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي، فقدلاحظ الباحث أن بعض المستخدمين ينشرون موضوعات أومحتوى أو منتج إلكتروني يشكل إساءات للآخرين، وقد تصنف جرائم ، مثل نشر بعض الألفاظ، والمفردات، أو الصور المخالفة للذوق العام، أو الماسة بسمعة وشرف أشخاص آخرين.. وغيرها من الجرائم التي تصنف بالجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات.

أما البعد الثاني لمشكلة الدراسة: فقد تمثل في الجهود المبذولة على كل المستويات المحلية ، والإقليمية، والدولية لمحاولة معالجة هذه التجاوزات والجرائم ، بما في ذلك سن القوانين والتشريعات الخاصة.

تساؤلات الدراسة:

تتضمن تساؤلات الدراسة طرح تساؤل رئيس : ما هي المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي (جريمتي القذف والسب) في التشريع الخاص بالدولتين محل الدراسة " السودان والإمارات العربية المتحدة ؟"

وتفرعت عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية من أهمها:

- ما أوجه الشبه والاختلاف في التشريع الخاص بالدولتين محل الدراسة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي.
- ما أهم التشريعات القانونية الخاصة بمحاربة الجرائم الإلكترونية في هاتين الدولتين؟
- ما العقوبات والجزاءات التي أقرتها القوانين لمواجهة مخالفات وسائل الإعلام الرقمية (جريمة القذف والسب)؟

أهمية الدراسة وما تثيره من دراسات مستقبلية:

- نبعت أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات لعل من أهمها: هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التحولات في أخلاقيات بيئة الإعلام الرقمي من منظور القوانين والتشريعات الإعلامية.
- سلطت الدراسة الضوء على مسألة غاية في الأهمية، تشكل أحد مظاهر الاستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي، وما يترتب على هذه الظواهر والممارسات والمخالفات الإلكترونية، التي يرتكبها بعض مستخدمي تلك المواقع بصفة خاصة، والجهود التشريعية والقانونية الهادفة للحد من تلك الأنواع من الجرائم المستحدثة.

- تسهم الدراسة في اسراء المكتبات العربية بموضوعها، لاسيما وأن المجال مازال بكراً أمام الباحثين، وأخيراً، تشكل الدراسة أساساً يمكن أن يفتح الباب أمام الباحثين والدارسين وصانعي القرار والمشرعين لدراسة الجوانب التشريعية المتعلقة بالإعلام الرقمي، واستخلاص نتائج جديدة قادرة على مواجهة التحديات والتجاوزات الأخلاقية التي باتت تهدد بنية المجتمعات وسلامة الدول.

أهداف الدراسة:

بما أن لكل دراسة علمية غاية تسعى إلى تحقيقها، فإن الهدف الأساسي الذي سعت هذه الدراسة لتحقيقه هو التعرف على أهم مظاهر المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي في تشريعات الدول العربية، لاسيما في تشريع دولتي الإمارات العربية المتحدة والسودان؛ وقد تفرعت عن هذا الهدف أهداف فرعية من أهمها:

- تعرف أهم أوجه الشبه والاختلاف في مظاهر المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي في قوانين الدولتين.
- التتعرف على أهم المواد القانونية والعقوبات المنصوص عليها في قوانين الدولتين، فيما يتعلق بجريمتي القذف والسب.
- التوصل إلى نتائج ذات أهمية تسهم في مساعدة صناع القرار على كيفية الاستفادة منها في التوجيه والتثقيف وزيادة الوعي القانوني، والتطبيقات العملية في المجال .
- ومن ثم الاسهام في تحقيق المعرفة بصفة عامة وفي مجال الدراسة على وجه الخصوص.

تعريف المتغيرات:" المفاهيم والمصطلحات" Concepts and Terminology

المسؤولية الجنائية: Criminal Responsibility

من التعريفات الواردة لكلمة المسؤولية (لغة) ما جاء في معجم المنجد، من أنها تعني: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها "معلوف، ٢٠٠٣م، ص ٣١٦". وعرفها المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته"، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته "(مجمع اللغة العربية ،٢٠٠١، ص٤١١").

وتطلق المسؤولية (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، بينما تطلق (قانونياً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون. كما تعني المسؤولية " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" (عودة، بدون، ص٣٩٢).

أما اصطلاحًا فالمسؤولية هي: " لحاق الاقتضاء بصاحبه من حيث هو فاعله"، أو" أهلية الإنسان لأن يحاسب على أفعاله "؛ فالفاعل لا يكون مسؤولاً أو مطلوباً منه الإجابة على التبعة اللازمة عن فعله، إلا إذا كان مؤهلاً، أو كفئ لتحمل ما يترتب عن أفعاله الإرادية من نتائج (عودة بدون، ص٣٩٦). فالمسؤولية الجنائية إذاً عبارة عن التزام قانوني يتحمل

التبعة، أي التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني أخر. وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ، ولضمان الوفاء الاختياري به.

ولا تلحق المسؤولية الجنائية إلا الفرد الذي ارتكب شخصياً الوقائع المكونة للجريمة، أو شارك فيها، وهوما يعرف قانوناً بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

شروط المسؤولية الجنائية:

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة. فالفرد ليس مسؤولاً عن كل أفعاله، وإنما مسؤول عن الأفعال التي تتوفر فيها الشروط التالية : (سعد، ٢٠٠٨، ص٢٠٠١-٢٠٠٣).

الشرط الأول: المعرفة:

الإنسان مسؤول عن الأفعال التي يميز فيها بين الخير والشر، أو بين ما هو صالح ، وماهو غير ذلك، وعرف نتائجها، وما يترتب عليها من تبعات.

الشرط الثاني: الحرية:

تتطلب المسؤولية دائماً الحرية، فالحرية هي مصدر المسؤولية ، والحرية هنا تعني قدرة الفرد على الاختيار، والمفاضلة بين الأمور، كما تعني شعور الفرد بقيمته وأهليته لتحمل نتائج أفعاله.

ويعني ذلك أن الإنسان لن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأفعال التي قام بها تحت ضغوط أو قيود داخلية أوخارجية. فالفرد الذي يقوم بجريمة ما تنفيذاً لأمر سلطة أعلى منه، أو تنفيذا لأمر شخص آخر يهدده بالموت، لا يعد مسؤولاً مسؤولية كاملة، وكذلك من يقوم بجريمة تحت ضغوط داخلية كالانفعال الشديد، وفقدان السيطرة على النفس.

الشرط الثالث: العقل:

إن حرية الإرادة تقتضي كائناً عاقلاً، وهذا يعني أن المسؤولية لا تقع على المجنون، أو المعتوه،

وذلك لذهاب عقله، وقصور إدراكه، ولا على الطفل لعدم اكتمال نموه العقلي، والنفسي، والاجتماعي.

الشرط الرابع: النية:

إن المجرم الذي يقصد إلى جريمته، ويقوم بها عن إصرار، وسبق ترصد، يتلقى حكماً أشد، وأعنف من الحكم الذي يتلقاه شخص آخر، قام بنفس الجريمة عن غير قصد أو عن طريق الخطأ، فالنية تتدخل في تحديد المسؤولية، وتؤثر فيها، شدةً وتخفيفا، فمن غير العدل أن يتساوى الجزاء بين القاتل عمداً، والقاتل خطأ، بالرغم من أن النتيجة واحدة هي القتل.

الجريمة الإلكترونية : Cyber Crime

الجريمة لغةً : من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم : مصدر جارم وتعني التعدي والذنب (الرازي، ١٩٩٨، ص ٩٠) . والجارم بمعنى الكاسب، أجرم فلان أي اكتسب إثماً. كما تعني الجريمة الجناية والذنب (البستاني، ١٩٨٩، ص ١٠٤). وجاء في لسان العرب أجرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي ذنبه (ابن منظور،١٩٩٠، ص ١٠٣).

ويطلق مصطلح جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل، والطريق المستقيم. كما يعرف بأنه عمل أو امتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه ، ويعاقب فاعله بعقوبة جنائية (حسني، ١٩٨٧، ص ٤٥)، ومن معاني مصطلح الجريمة: أنه أي فعل معارض أو مضاد للقانون، سواءً كان القانون قانوناً إنسانياً أو إلاهياً. وتعرف الجريمة كذلك بأنها أي خطأ يرتكب ضد المجتمع، ويعاقب عليه، وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص أو ضد مجموعة من الأشخاص.

ومن الناحية القانونية فرغم الاختلاف حول التعريف اللفظي بشأن مصطلح الجريمة، إلا أن هناك عدة تعريفات وردت للمصطلح منها: الجريمة تعني كل مخالفة لقاعدة من قواعد تنظيم سلوك الإنسان في الجماعة، فهي سلوك فردي يتمثل في تصرف أو عمل مخالف لأمر فرضته القاعدة، والجريمة هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، يقرر القانون لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً (حسني،١٩٨٧، ص ٤٩).

أما الجريمة الإلكترونية: فتعرف بأنها : مخالفة ترتكب ضد الفرد، أو مجموعات من الأفراد بدافع الجريمة، وبقصد إيذاء سمعة الضحية سواءً مادياً أو عقلياً، مباشراً أو غير مباشر، عن طريق شبكة من شبكات الاتصالات مثل شبكة الإنترنت "Halder & Jaishankar,2011

التشريع: Enactment-Legislation

التشريع لغة: مصدر شَرَّع ، يشرع، تشريعاً، فهو مُشرِّع، وشرَع الوارد تناول الماء بفيه (الرازي، ١٩٨٩، ص ٣١٨). ويطلق التشريع على السن، ومنه تشريع أوسن القوانين، يقال شرع القانون أي سنَّه، وجعله واجب التطبيق (الفيومي،١٩٨٧، ص ٣١٠). كما يعني التشريع مجموع القوانين المنصوص عليها.

ويطلق مصطلح التشريع على قيام الدولة أو السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد العامة المنظمة للسلوك. ولذا فإن التشريع كمصدر من مصادر القانون يقصد به سن القواعد القانونية ، وإخراجها وفقاً لإجراءات وألفاظ معينة، بواسطة سلطة مختصة (التشريع كمصدر أصلي للقانون، http://www.droit - dz.com،٢٠١١).

كذلك يطلق مصطلح التشريع على القواعد التي وضعت بواسطة تلك السلطة، فيقال تشريع الضرائب، والتشريع المدني؛ وتسمى القواعد التي تنظم التجارة تشريعاً، والقواعد التي تنظم المرور تسمى تشريعاً وهكذا.

أما التشريع كمصدر للقانون فهو عبارة عن مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة بهدف تنظيم العلاقات وسلوك الأفراد في المجتمع) التشريع كمصدر أصلي للقانون ،٢٠١١،http://www.droit-dz.com).

ويصدر التشريع عادة في صوره مكتوبة، مما يسمح بتمييزه عن العرف، باعتباره أهم المصادر الرسمية للقانون. ويصدر التشريع عن السلطة المختصة أي تلك التي يخول لها صلاحية وضع التشريع، وتسمى هده السلطة بالسلطة التشريعية (الطماوي،١٩٨٦، ص ٥٤).

ومن مزايا التشريع أنه يصدر في صورة مكتوبة وبألفاظ وعبارات محددة، ويتميز بسرعة إصداره، وإلغائه وتعديله، ويؤدي إلى توحيد القانون داخل البلاد (بدوي،٢٠٠٧، ص٧٣). ويعاب عليه (أي التشريع) أنه لا يصدر من احتياجات الجماعة، ويتسم بالجمود وعدم مسايرة التطور (بدوي،٢٠٠٧،ص ٧٦).

القذف: Libel

القذف لغة : قذف مصدر قذف، يقذف، قذفاً، فهو قاذف، وقذفهُ بالحجارة: رماه بها. وقذفه في البحر: رماه ، ودفعه فيه. وقذف بالحقيقة: رمى بها. وقذفه بالمكروه: نسبه إليه، ورماه به، وقذف المحصنة، رماها بالزنى، واتهمها به (مجمع اللغة العربية،٢٠١١، ص ٤٢٣).

أما اصطلاحاً فالقذف هو إسناد أمر معين إلى شخص معين لوكان هذا الأمر صادقاً لأوجب عقاب من أسند إليه كما يعرف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، واحتقاره، إسناداً علنياً عمدياً".

وعليه فإن القذف في لغة القانون، هو جريمة قوامها فعل إسناد وادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف، واعتبار المجني عليه (M.Neelamalar ,2016,P.52).

السب: Slander

المراد بالسب في أصل اللغة هو الشتم، سواءً بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال الألفاظ التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أوتعبير يحط من قدر الشخص، أو يخدش سمعته لدى غيره (نصر،٢٠١٧، ص ٢٥٩) .

وتعد جريمة القذف (libel offense) من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ووفقاً لما استقر عليه القانون، والفقه فإن جريمة القذف هي إسناد واقعة في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر، غير المجني عليه ، تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو تؤذي سمعته.

أما جريمة السب (Slander offense) فهي إسناد صفة إلى المجني عليه من شأنها أن تؤذي شرفه، واعتباره، في مكان عام، أو على مسمع أو مرأى من آخر، غير المجني عليه.

وبناءً على التعريفيين السابقين، ينبغي ملاحظة أن هناك فرق بين القذف، والسب، فالقذف هو إسناد واقعة. أما السب فهو إسناد صفة ، فالقذف يتم بإسناد واقعة لو صحت تستوجب عقاب المجني عليه أوتخدش شرفه واعتباره؛ أما السب فإسناد صفة تؤذي المجني عليه في شرفه .

كما يجب أيضاً ملاحظة أن عقوبة جريمة القذف تكون أشد من عقوبة السب العلني، وأنه توجد أسباب للإباحة في القذف، غير أنها لا تسري بالنسبة للسب.

وسائط التواصل الاجتماعي: Social Media

تتعدد تعريفات وسائط أو وسائل التواصل الاجتماعي، وتختلف من باحث لآخر، فنجد باحث مثل تيم جراهل " Tim Grahil" يعرف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها: "عبارة عن خدمات معلومات واتصالات، تسمح لمجموعة من الناس، لهم خلفية مشتركة، واهتمامات متشابهة من التفاعل، والتواصل المتبادل معاً "Grahil،2017,P.87".

ومن أهم ما تتفق عليه التعريفات المتعددة لوسائط، وشبكات التواصل الاجتماعي هو: أن شبكات التواصل الاجتماعي (Social Media) عبارة عن مواقع إلكترونية قائمة على أسس معينة ، أوأنها تطبيقات تكنولوجية مستندة إلى الجيل الثاني للويب (Web)، وتسمح بنقل البيانات الإلكترونية، وتبادلها بسهولة.

وأنها توفر للمستخدمين إمكانية التواصل مع آخرين يشتركون معهم في نفس المصالح، والاهتمامات، وبناء على ما يسمى بالمجتمعات الافتراضية Virtual Communitiesحيث يستطيع الأشخاص التجمع في كيانات اجتماعية تشبه الكيانات الواقعية.

ولشبكات ووسائط التواصل الاجتماعي عدة أشكال مثل: المواقع، والمنتديات، والمدونات.. وغير ذلك. وتسمح معظم وسائط ومواقع التواصل الاجتماعي، مثل: فيس بوك" Facebook"، تويتر"Twitter "، وإنستغرام "Instagram"، ويوتيوب" YouTube"، ولينكد إن" Linked in"....وغيرها، للمستخدمين بالتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض باستخدام أجهزة الحاسوب، والهواتف والألواح الذكية.

الدراسات السابقة ومدى استفادة الدراسة منها:

في محاولة لإيجاد علاقة معرفية تنير الطريق لإجراء الدراسة ، وتؤسس لبعض جوانبها في مرحلة الإعداد، إطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة، والتي تناولت موضوع الدراسة بشكل غير مباشرة، وفيما يلي عرض لبعض جوانب تلك الدراسات:

١- دراسة كارنيك: (Karnik,021) :

عقدت الدراسة والتي قدمت تحليلاً نقدياً للقانون الذي أصدرته وزارة الإعلام في الهند عام٢٠٢١ حول قواعد تكنولوجيا المعلومات ، عقدت مقارنة بين عدد من القوانين الدولية التي تنظم عمل وسائل التواصل الاجتماعي، والوسائط الرقمية في كل من سنغافورة، والصين، وكوريا.

وخلصت نتائج الدراسة إلى أن القواعد المتضمنة بالقانون الهندي تبدو محاولة للحد من حرية التعبير، والهيمنة على الفضاء الافتراضي، وأن القانون في حاجة ماسة إلى مراجعة قضائية، وأن المحكمة العليا أشارت إلى أن تلك القواعد غير خاضعة لأحكام المقاضاة أو العقوبة، مما يجعل هذه القواعد تعتبر مجرد مبادئ توجيهية.

٢- **دراسة شيرين محمد** (كدواني، ٢٠٢٠):

استهدفت تعرف مدى ملائمة وقدرة الضوابط القانونية المصرية على تقنين وضبط الممارسة المهنية داخل البيئة الإعلامية الرقمية، في ظل ما يرتبط بها من إشكاليات قانونية وأخلاقية متنوعة، عبر تحليل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحتي الضوابط والمعايير المهنية، والجزاءات والتدابير المالية والإدارية.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن المُشرع المصري اعترف بالإعلام الرقمي، وحدد واجبات وحقوق العاملين به، ووضع أُطرا أخلاقية لضبط الممارسات الإعلامية الرقمية، وأقر عقوبات وتدابير إدارية ومالية على من يخالفها، الا أنها عكست إجمالا إخفاق المشرع عن استيعاب خصوصية الوسيلة وطابعها الدولي والجوانب التقنية والتفاعلية بها؛ حيث تمت صياغة نصوص القانون بطريقة نمطية، تسعى لتقييد الإعلام الرقمي والسيطرة عليه مثلما هو الحال مع وسائل الإعلام التقليدية، دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما.

٣- **دراسة رحيمة الطيب**(عيساني، ٢٠١٨):

وتناولت الدراسة قراءة تحليلية ،من منظور المعلومات والاتصالات، لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتبنت الدراسة أسلوب تحليل محتوى المواد التي يشملها القانون، ومنها دليل أخلاقيات الإعلام الجديد والاتصال في دولة الإمارات. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن معظم الصياغات القانونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جاءت بطرق تدفع المستخدم إلى الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أثناء التعامل مع وسائل الإعلام الجديدة، وأدوات الاتصال، أو تقنيات المعلومات الأخرى. كما كشفت القراءة التحليلية لمواد القانون عن ثلاث أخلاقيات أساسية لاستخدام هذه التقنيات من منظور وسائل الإعلام هي: احترام الملكية الفكرية ، واحترام خصوصية الناس، وكرامتهم.

٤-**دراسة هشام بن مسفر** (البشر، ٢٠١٦م) **:**

هدفت الدراسة إلى معرفة وتحديد أركان جريمة التشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي من الناحيتين القانونية والشرعية، ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة : لا يمكن لأي جريمة أن تقوم في النظر القانوني أو النظر الشرعي دون وجود الركن الشرعي بناء على القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إن التشهير في النظر الشرعي قد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون محرماً، فالمحرم هو الذي يعد جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية.

ويقوم الركن المادي للجرائم على عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية، وهي نفسها أركان المسؤولية الجنائية؛ إن أكثر الأضرار المترتبة على

جريمة التشهير هي أضرار معنوية، وقد تكون هناك أضرار مادية محسوسة ترتبط بالأضرار المعنوية ولا تنفصل عنها.

٥- دراسة كشاو معروف البرزنجي ونوزاد أحمد الشواني: (البرزنجي والشواني ٢٠١٦م)

تناولت الدراسة التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق ، دراسة مقارنة، واستهدفت معرفة مدى كفاية القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمتي السب والقذف، لاحتواء الانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الإنترنت.

ومن أهم ما توصلت إليها الدراسة من النتائج: أورد قانون العقوبات العراقي، المادة "388" والخاصة بجريمة السب والقذف، عبارة (أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى) بصورة مطلقة، ولم يحدد وسيلة إعلامية معينة، لذا يمكن اعتبار محتوى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي له طبيعة إعلامية، ذلك لأن المقصود بهذه العبارة كافة طرق التعبير، والتمثيل، والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني، والمشاعر وتصويرها ، والإعراب عنها، والدلالة عليها. حاول القضاء العراقي معالجة هذه المشكلة من خلال تطويع نصوص قانون العقوبات لتغطية جرائم الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي.

٦-دراسة عابد فايد: (عبد الفتاح 2016م)

هدفت الدراسة إلى تعرف كيفية ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وتنظيمها بواسطة الأنظمة والتشريعات في مصر، سواءً بإخضاع الظاهرة الجديدة للقواعد القانونية القائمة أو صياغة قوانين جديدة لمعالجتها، وانتهج الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، والذي انصب على نصوص الأنظمة والتشريعات الموجودة بالفعل، وبالبحث في إمكانية تطبيقها، ومدى كفايتها لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

ومن أهم ما خرجت به الدراسة من نتائج: أن هناك تنوعاً في المواجهة النظامية والتشريعية، مثل التنظيم للحقوق والالتزامات المترتبة على ظاهرة شبكات التواصل الاجتماعي، والرقابة على المضمون الإلكتروني المتداول عبر هذه الشبكات، ومن بين ما خرجت به الدراسة من نتائج أن منع وحظر بعض المواقع والشبكات قد يكون الحل الأفضل من أجل الحفاظ على الأخلاق والهوية الإسلامية، والحفاظ على أمن البلاد.

٧- دراسة عماد الدين جابر: (جابر٢٠١٦م)

هدفت الدراسة التعرف على الضوابط الإعلامية التي وضعتها تشريعات ومواثيق الشرف الإعلامية في كل من المملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة لمواجهة الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية، والتي تقع من جانب المؤسسات الاعلامية المختلفة التقليدية والجديدة، تجاه الأفراد العاديين أو الشخصيات الاعتبارية، وتحديد نوعية الجزاءات وآليات الردع ودرجاتها في حالة انتهاك الوسائل المختلفة للحق في الخصوصية الفردية، ودرجات الاتفاق والاختلاف المتعلقة بنوعية الجزاءات، وآليات الردع بين دولتي مجتمع الدراسة.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: حاولت القوانين التي خضعت للدراسة حماية الخصوصية الفردية، أو ما يطلق عليها في الأدبيات القانونية حقوق المواطنة، أو الحرمة الشخصية، أو الحياة الخاصة، وجاءت الحماية الدستورية للمواطنة في مقدمة ضماناتها القانونية. تعد الحماية القضائية للمواطنة إحدى الضمانات الأساسية لحقوق وواجبات المواطنة في مواجهة جهة الإدارة حتى لو كانت الدولة والسلطة السياسية الحاكمة، ويقصد بهذه الرقابة تلك التي تتولاها المحاكم المختلفة في كل نظام قضائي على أعمال الإدارة المختلفة، بقصد التحقق من مشروعيتها.

٨- دراسة خالد مصطفى: (مصطفى ٢٠١٣م)

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وبالتركيز على إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني التي ترتكب بواسطة هذه المواقع، وذلك على ضوء المرسوم الخاص بقانون اتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن تقنية المعلومات، ووضع قواعد تحد من مخاطر هذه الشبكات. وكانت من أهم نتائج الدراسة: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم النشر الإلكتروني. عدم وضع تعريف موسع للناشر الإلكتروني يشمل: من أنشأ مواقع على الشبكة، ومن سمح بإضافة شخص فيها، ومن تلقى البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه أو أرسله إلى الموقع الإلكتروني أو إلى إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله مُتاحاً لمُستخدمي الإنترنت. إن جرائم النشر أو إعادة النشر لا تقتصر على البيانات والمعلومات فحسب، وإنما تشمل الكتابة والصور، والأفلام ، والمستندات، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات... وغيرها، وأيضا إن انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع في الخارج من قبل شركة أجنبية، والموجهة لمستخدمي الإنترنت في دولة الإمارات يحمي الاقتصاد الوطني.

منهج البحث:

يمثل منهج البحث مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب أن يتبعها الباحث للوصول إلى النتائج المستهدفة (حسن،٢٠٢٠م، ص٣٨)؛ وهو نشاط علمي منظم، وطريقة للتفكير يهدف الباحث من خلالها إلى اكتشاف الحقائق معتمداً على مناهج موضوعية. وقد انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي (منهج المسح في اطار الدراسات الوصفية) بجانب أسلوب الدراسات المقارنة. كما استخدم الباحث تحليل المضمون كأسلوب للتحليل من الدرجة الثانية، ومن ثم تحديد فئات التحليل لعينة الدراسة، وتقسيمها إلى فئات رئيسة، و تقسيم كل فئة إلى عدة فئات فرعية، حيث مكّن ذلك الباحث من وصف المضمون والمحتوى الظاهر للمادة التي تم تحليلها.

مجتمع البحث:

تمثل مجتمع البحث في القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والحد من الجريمة الإلكترونية، الصادرة في السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة(مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في

دولة الإمارات العربية المتحدة.، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية لجمهورية السودان- المعدل لسنة2022).

وقد جاء اختيار الباحث لهاتين الدولتين لمعرفته التامة بالقوانين والتشريعات فيهما، وذلك بحكم أن السودان هو وطنه الأصلي، ودولة الإمارات هي مقر عمله الحالي لأكثر من عشرين عاما.

الإطار المكاني:

تم تطبيق الدراسة على دولتي السودان، والإمارات العربية المتحدة.

الإطار الزماني:

ركزت الدراسة على القوانين والتعديلات والمراسيم الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تقنية المعلومات، والحد من الجريمة عبر شبكة الإنترنت في الدولتين المعنيتين، والصادرة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦م إلى عام ٢٠٢٢م.

المسؤولية الجنائية لجرائم القذف والسب عبر وسائط التواصل الاجتماعي

تعد جرائم القذف والسب من الجرائم ذات الأثر البالغ سلبياً على الأشخاص، وقد أصبحت في هذا العصر من أكثر الجرائم شيوعاً وانتشاراً، سيما في عصر الإعلام الجديد ووسائط ومنصات التواصل الاجتماعي، حيث أصبح البعض يسئ استخدام هذه الوسائط، ويستغلها لسب أو قذف الآخرين، أو النيل من شرفهم واعتبارهم، وكرامتهم، وذلك عن طريق ما يتم إرساله من رسائل أو صور، أو بيانات، أو غيرها من أنواع المنتج أو المحتوى الإلكتروني التي تحمل إساءات أو سباب أو تجريح لمن ترسل إليهم.

وتصنف جرائم القذف والسب وفقاً لتصنيف الجرائم الإلكترونية تبعاً لنوع ومعطيات ومحل الجريمة، والذي يتزامن مع موجهات التشريع في ميدان تقنية المعلومات في بعض البلدان العربية والأجنبية، وهو التصنيف الذي يعكس وبصورة جلية التطور التاريخي لظاهرة الجرائم الإلكترونية، أو ما يعرف بجرائم المعلوماتية ، كما تصنف ضمن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وعلى ضوء التصنيف المذكور، يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع هي : (سعد،٢٠١١، ص ص ١٥٨-١٥٩).

- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.
- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسب الآلي.
- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي ونظمه.

كما تصنف هذه الجريمة (القذف والسب) في إطار تصنيف آخر ضمن طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص "Crimes against Persons "، والتي تشمل من بين ما تشمل من الجرائم، جرائم المضايقة عبر وسائل الاتصال، والإضرار المتعمد، والجرائم التي تحدث الضرر العاطفي عبر وسائل التقنية... وغيرها.

هذا وتعد جرائم القذف والسب المرتكبة عبر شبكة الإنترنت من الجرائم المستحدثة ، أو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية " Cyber Crimes" والتي فرضت نفسها على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية على حد سواء؛ ولذا كان لابد للمشرع من مواجهتها بتشريعات حاسمة من أجل مكافحتها وعقاب مرتكبيها.

فنجد أن المشرع الإماراتي والمشرع السوداني قد أبديا اهتماماً خاصاً بخطورة مثل هذه الجرائم، وقد تجلى ذلك في الفارق الكبير للعقوبة بين جريمة القذف، والسب التي تتم في الواقع الطبيعي، ومثيلتها التي تتم في العالم الافتراضي أي عبر شبكة الإنترنت، أو مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي القانون الإماراتي تصل عقوبة جريمة السب المباشر إلى الحبس سنة ، والغرامة ١٠ آلاف درهم ، بينما تصل الغرامة في جرائم السب والقذف عبر شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي إلى ما بين ٢٥٠ و٥٠٠ ألف درهم ، مع الحبس، حسب ما نص عليه القانون رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

جريمة السب والقذف في التشريع الإماراتي:

لما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة على المستويين الإقليمي، والعالمي في مجال استخدام التقنية والتطورات التكنولوجية، والتطبيقات الإلكترونية في العديد من المجالات الحياتية، حتى أصبحت الحياة في هذه الدولة تعتمد بصفة رئيسة، في معظم المؤسسات العامة، والخاصة على النظم الإلكترونية. وقد أدى هذا الأمر إلى تنامي خطر الجرائم الإلكترونية، ولذلك بادر المشرع الإماراتي بإصدار القوانين، والتشريعات اللازمة لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة، وحماية المجتمع من مخاطرها ومهدداتها.

فقد صدر القانون رقم (٢) في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في العام ٢٠٠٦م ، وعد الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي، وبعض الدول الأوروبية. ومواكبةً للمتغيرات والمستجدات في هذا المجال سواءً على الساحة المحلية أو الإقليمية أو الدولية أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وأخيرا مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١ - في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ومن أمثلة الأفعال والجرائم التي حددتها هذه القوانين ونصت على عقوباتها، جريمة السب والقذف ، فقد حدد قانون العقوبات حسب المادة (٣٧٣) عقوبة جريمة السب والقذف بالنص على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، كل من رمى غيره بإحدى الطرق العلانية، بما يخدش شرفه، أو اعتباره ، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض، أو

خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع ". وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

بينما نصت المادة (٣٧٤) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، إذا وقع السب أو القذف عن طريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه، وبحضور غيره ، ويتم تطبيق المادة، إذا كان القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد، أو في رسالة بعث بها إليه بأي وسيلة كانت ، والعقوبة هنا الغرامة بما لا يتجاوز خمسة آلاف درهم. وتضمن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م تجريم كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بالحبس والغرامة التقديرية.

ونصت المادة (٤٣) القذف والسب من القانون الاتحادي رقم ٣٤- لسنة 2021- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي على : " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو إحدى وسائل تقنية معلومات ، أو نظام معلوماتي. وإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة" .

جريمة السب والقذف في التشريع السوداني:

أما بالنسبة للمشرع السوداني فقد أصدر قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م ، والذي أسس لتجريم الأفعال التي تستهدف نظم، ووسائط وشبكة المعلومات الدولية، واعتبر القانون نسبياً من أحدث القوانين العربية في هذا المجال، وقد تزامن صدوره تقريباً مع القانون الإماراتي.

وقد سعى المشرع السوداني، من خلال هذا القانون، إلى استيعاب تجارب الآخرين، فقد أخذ بما جاء في القوانين النموذجية العربية، وقوانين الدول الغربية حسبما ورد في المذكرة التفسيرية للقانون.

وخلافاً لقوانين لبعض الدول العربية التي سبقته ، فقد جرم القانون السوداني طائفة واسعة من الأفعال، وفي إطار هذا التجريم نص القانون على أفعال معينة خصها بالذكر، وحدد عقوباتها، ومن أهم تلك الجرائم، جرائم القذف والسب والخصوصية والحياة الشخصية.

كما حرص المشرع السوداني على تجريم فعل المساس بالسمعة الذي يرتكب إلكترونياً، وذلك تأكيداً على توفير الحماية الجنائية للحق في السمعة، فقد نصت المادة (١٧) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م على أن: " كل من يستخدم شبكة المعلومات، أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

وقد تنبه المشرع السوداني إلى حقيقة أن شبكة الإنترنت تجعل علانية الإسناد، كعنصر من عناصر جريمة إشانة السمعة عالمية ، وسريعة الانتشار، وذلك بسبب الانتشار الواسع للشبكة الدولية للمعلومات، الأمر الذي يلحق بالمجني عليه ضرراً كبيراً ومستمراً، لاستحالة أو صعوبة حذف الإسناد المسيء للسمعة من الإنترنت، ولذلك شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة إشانة السمعة عن طريق النشر عبر شبكة الإنترنت، حيث رفع العقوبة إلى السجن مدة لا تتجاوز سنتين، أو الغرامة ، أو العقوبتين معاً، بينما لا تتجاوز عقوبة جريمة إشانة السمعة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م السجن ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

الدراسة التحليلية:

لابد للباحث من الإشارة هنا إلى أن أهم القوانين والتشريعات السودانية التي خضعت للدراسة والتحليل في إطار هذا البحث، كانت هي:

- قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لجمهورية السودان- المعدل لسنة ٢٠٢٢.
- القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩٩م – تعديل لسنة ٢٠٠٠.

بينما كانت أهم القوانين، والتشريعات الإماراتية التي خضعت للدراسة والتحليل في إطار هذا البحث هي:

- مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥- لسنة٢٠٢٠ - بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣- لسنة ١٩٨٧.

أركان جريمة القذف: (أبو الحجاج ،٢٠١٠، ص ص ١٧٨-١٧٩)

هناك ثلاثة أركان لابد من توافرها لتحقق جريمة القذف، حيث لا تقوم الجريمة إلا بها وهي:

١. الادعاء بواقعة معينة لو صحت لأوجبت العقاب أو الاحتقار، أو إسنادها للغير.
٢. العلانية أو حصول الإسناد بإحدى طرق العلانية.
٣. القصد جنائي.

أولاً: الإسناد أو الادعاء:

ويتحقق فعل الإسناد بنسبة الأمر الشائن، أو الواقعة المعيبة إلى الشخص المعني (المقذوف) سواءً على سبيل التأكيد، أوعن طريق الرواية، أو ترديد العبارة على أنها إشاعة، أي أنه يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواءً أكانت الوقائع المدعى بها صحيحة، أو كاذبة ولا عبرة بالأسلوب الذي تتم فيه صياغة أمر الإسناد، لوكان بصيغة تأكيدية، أو بصيغة تشكيكيه. إذ يستوي في القذف أن يسند القاذف الواقعة إلى المقذوف على أنه عالم بها، أو يسندها إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يرددها على أنها مجرد إشاعة.

ولا يشترط القانون صدور عبارات القذف من شخص القاذف نفسه، كما لا يشترط شكلاً معينًا في فعل الادعاء أو الإسناد، فقد يكون شفاهه، أو كتابةً (بخط اليد، أو طباعة، أو إلكترونياً)، أوعن طريق الرموز أو الصور أو الرسوم الكاريكاتورية، كما قد يحدث الإسناد بالإشارة أو الإيماءة، أو التلميح الذي يعد إساءة أو تحقيرًا لشخص آخر، أو بما يفيد أنه إسناد لأمر معين يعد مسيء للشخص المعني.

كذلك يحصل القذف باستخدام الأساليب المجازية، وذلك إذا أمكن إثبات أن القاذف لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة؛ غير أن الأصل هنا هو الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر حتى يثبت العكس.

ثانياً: العلانية:

يقصد بالعلانية خلاف السرية، فهي إحاطة الجمهور علماً بالشيء، أي وتعميمه وإظهاره؛ أما قانونًا فالعلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة، أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق، أي أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف، ولا تقوم جريمة القذف إلا إذا كان الإسناد علنياً، إذ تعد العلانية الركن الأهم لتوافر أوصاف جريمة القذف. كما يعد الركن المميز لها عن باقي الجرائم؛ حيث يشترط القانون أن يكون الإسناد علنياً، أو بإحدى طرق، أو وسائل العلانية.

ويقوم ركن العلانية على عنصرين هما: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

وتتحقق العلانية إذا تم القذف عن طريق النشر، أو الكتابة، أو الرسوم أو الصور، أو الأفلام، أو الإشارات، ويخضع تقدير المكان، والوسيلة التي تم بها الإسناد، واعتبارها من وسائل العلانية إلى تقدير المحكمة، حيث يجب عليها التحقق من توافر العلانية، باعتباره أحد أهم الأركان لتوافر جريمة القذف.

ثالثاً: القصد الجنائي:

لابد من توافر القصد الجنائي، كما هو الحال في كافة الجرائم الأخرى، لإثبات جريمة القذف؛ حيث أنها تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويقصد بذلك علمه بعناصر الجريمة، وانصراف إرادته إلى ارتكابها، أي علمه بحقيقة الأمر الذي يسنده إلى المجني عليه، وكذلك علمه بعلانية الإسناد.

كما يعني القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للجريمة، وعلى النحو الذي يحدده القانون، وهو التعبير علنا ضد شخص عن طريق إسناد واقعة، لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره.

وتتوافر الجريمة بقيام هذا القصد، أما قصد القذف فيفترض في حق المتهم أن تكون العبارات التي نسب إليه النطق بها شائـنة بحد ذاتها، كاشفة بوضوح عن الأمر الموجب للعقاب أو الاحـتقار، ويكون عليه أن يلاحظ هذه القرينة بإثبات عكس المراد منها.

أما إذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم تحمل وجـهين في تفسيرها، فعلى المشتكي وقتها أن يقيم الدليل على أن القصد بها كان القذف.

والقصد الجنائي في جريمة القذف هو علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف أو المجني عليه، من شأنه أن يلحق به ضررًا سواءً أكان ماديًا، أو معنويًا

أركان جريمة السب العلني:

أما جريمة السب العلني فلها ثلاثة أركان أساسية، هي: (الموسوعة القانونية، ٢٠١٧م).

أولاً: الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق صفة، أوعيب، أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص، بإحدى طرق العلانية، وعليه فإن اكتمال الركن المادي لتلك الجريمة يتحقق بأن يكون السب خادشاً للشرف أو للاعتبار، وأن يكون السب موجهاً إلى شخص معين، وأن تتوافر فيه العلانية.

ثانياً: الركن المعنوي:

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف، فإن جريمة السب العلني جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويقوم القصد على عنصري العلم، والإرادة.

- **العلم** : ويعني ذلك أن يكون الجاني عالمًا بمعنى العبارات المتضمنة للسب، وأنه من شأنها خدش اعتبار، أو شرف المجني عليه.
- **الإرادة:** بمعنى أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة، بحيث يكون المتهم مكرهاً على فعله مثلاً، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة.

ثالثاً: ركن العلانية:

يتطلب المشرع في جريمة السب العلني أن تقع العبارات الخادشة للاعتبار، أو للشرف بطريقة معلنة أمام الغير، وتكون موجهة إلى شخص المجني عليه.

وبينما يعتبر ركن العلانية مميزًا لجريمة السب العلني، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة السب غير العلني، والتي لا تتطلب ركن العلانية؛ وبذا نجد أن جريمة السب العلني تتفق مع جريمة القذف في هذا الركن. ويشير الباحث هنا إلى أن شبكة الإنترنت، ومواقع، ووسائط التواصل الاجتماعي قد أسهمت كثيراً في تحقيق ركن العلانية كواحد من أركان هذه الجريمة.

هذا ووفقاً للتحليل الذي أجراه الباحث للقوانين محل الدراسة، مستصحباً كل ما يتعلق بجرائم السب والقذف من مفاهيم، وأركان ، وتصنيفات، فإن القانون الإماراتي (مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) قد جرم القذف والسب، حيث نصت المادة (٢٠) على الآتي:" مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير، أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة المعلوماتية

أو وسيلة تقنية معلومات. وإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

وهو ذات النص الذي جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في المادة (٤٣) بعنوان السب والقذف، مع إضافة فقط النظام المعلوماتي للوسائل التي تستخدم في الجريمة.

أما بالنسبة للقانون السوداني (قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م) فلم يفرد مادة مخصصة للقذف والسب أو الإساءة ، بينما نجد أن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٩م، خصص المادة (١٦٠) منه للإساءة والسباب، وجعل الإساءة والسباب تعني وقائع يوجهها الجاني للمجني عليه مباشرة.

ويشير الباحث هنا إلى أن قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م لم ينص على جريمة القذف والسب، بصورة منفصلة، رغم أن هذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم المستحدثة انتشاراً في البلاد عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات التقنية الحديثة مثل الواتساب (Watts app) ،و الفيس بوكFacebook، وتويتر (Twitter) وقد ظلت مضابط الشرطة والنيابات السودانية تسجل شكاوى من هذا القبيل بصورة مستمرة (محمد، ٢٠١٣).

ولكن المشرع السوداني خصص مادة لجريمة إشانة السمعة، فقد نصت المادة (١٧) على أن: " كل من يستخدم شبكة المعلومات ، أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً "، وتحكم هذه المادة إشانة السمعة عن طريق شبكة المعلومات، أو ما في حكمها.

ولا تستوعب هذه المادة والخاصة بإشانة السمعة، أركان جريمة السب والإساءة، كما يرى خبراء قانونيون (محمد،٢٠١٣م)، ذلك أنه إذا كان من الممكن القول إن نشر السب والإساءة عبر شبكة الإنترنت يشكل إشانة للسمعة، بحسبان أن الآخرين سيطلعون عليها عبر الشبكة، فكيف إذا كان السب أو الإساءة موجهاً مباشرةً للمجني عليه سواءً عن طريق الهاتف المتحرك أو عبر بريده الإلكتروني؟، فلا شك أن ذلك لا يشكل إشانة للسمعة، لأن إشانة السمعة لا تتحقق إلا إذا تم نقل القول المشين للآخرين، وبالتالي فإن توجيه الإساءة للشخص نفسه، دون أن يستمع لها الآخرون لا يشكل إشانة للسمعة، وإنما يشكل سباً أو إساءةً لمن وجه إليه القول المشين. وكذلك لم يفرد القانون الإماراتي مادةً، أو نصاً خاصاً بجريمة إشانة السمعة.

وإذا كان السب كل قول سيء يراد منه إهانة المخاطب أو التقليل من قدره، والقذف هو وصم المخاطب بصريح القول بألفاظ مثل: الزنا أو اللواط ، فقد نصت المادة (١٥٧) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أنه يعد مرتكبًا جريمة القذف من يرمي كذبا شخصاً عفيفاً، ولو كان ميتا، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة، أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا، أو اللواط أو نفي النسب.

كما نصت المادة على أن الشخص يعد عفيفًا إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا، أو اللواط، أو الاغتصاب، أو مواقعة المحارم ، أو ممارسة الدعارة ، وحددت المادة عقوبة من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة.

هذا وقد نصت المادة (١٦٠) من القانون الجنائي السوداني للعام ١٩٩١م على أن من يوجه إساءة ، أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف ، أو إشانة السمعة، قاصداً بذلك إهانته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً، أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة أو بالغرامة.

ولابد للباحث من الإشارة إلى أن كلا من المشرعين السوداني والإماراتي قد حرصا على حماية حرمة الحياة الخاصة والحياة الشخصية للفرد، حيث أفرد كل من القانون السوداني، والقانون الإماراتي بعض المواد الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة، والحياة الشخصية للفرد.

فنجد أن المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م السوداني قد نصت على أن: " كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات، أو أجهزة الحاسوب، أو يلتقطها، أو يعترضها دون تصريح بذلك من النيابة العامة، أو من الجهة المالكة للمعلومة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

بينما نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه: " يعاقب بالحبس، والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض عمداً وبدون تصريح، أي اتصال عن طريق أي شبكة معلوماتية ".

فإذا أفشى أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات بغير وجه حق، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة. وقد شدد القانون الإماراتي من العقوبة في هذا الشأن حيث تراوحت العقوبة ما بين مائتين وخمسين ألف درهم، وخمسمائة ألف درهم.

ولا شك أن هاتين المادتين تحميان حرمة الحياة الشخصية للفرد، وهي حماية عنيت بها دساتير البلدين، كما أخذت الحياة الشخصية حظها من الحماية في القوانين الجنائية الصادرة في كل من السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة (محمد،٢٠١٣م).

أما بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة، حيث تعد جريمة انتهاك الحياة الخاصة عن طريق وسائل تقنية المعلومات، من الجرائم الإلكترونية، والتي يمكن أن تمس عددًا كبيرًا من الناس خاصة مع انتشار الهواتف النقالة المزودة بكاميرات ذات تقنية رقمية عالية، ولها خواص مميزة في التصوير الفوتوغرافي، وتصوير الفيديو (الأفلام)، لذا حرص المشرعان السوداني، والإماراتي على إفراد المواد، والنصوص الخاصة بتجريمها.

فقد جاء نص المادة (١٦) من القانون السوداني " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م " على النحو التالي:" كل من ينتهك أو يسيء أي من المعتقدات الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

في حين نصت المادة (٢١) من القانون الإماراتي " قانون ٥ لسنة ٢٠١٢م، لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" وكذلك المادة (٤٤) من القانون الاتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١- استراق السمع أو اعتراض أو سجل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية أو مرئية.
٢- التقاط صور الغير، أو إعداد صور إلكترونية، أو نقلها أو كشفها، أو نسخها، أو الاحتفاظ بها.
٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة، وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته، وانتهاكها.

وهنا يورد الباحث الملاحظات التالية:

- دمج القانون السوداني جريمتي الإساءة للمعتقدات الدينية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة في مادة واحدة، رغم ما بين الجريمتين من تباين، وكان من الأفضل- بحسب آراء بعض الخبراء القانونيين ، أن يتم إفراد كل جريمة بنص خاص، حتى لا تختلط أركان الجريمتين، وأن الأمر كان ليبدو معقولاً لو أنه تم دمج جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مع المادة (١٧) من القانون، والتي تجرم إشانة السمعة عن طريق وسائل تقنية المعلومات.
- أفرد المشرع الإماراتي (القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون الاتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)
- لكل جريمة مادةً ونصاً خاصاً، حيث نصت المادة (١٥) منه على تجريم الإساءة للمقدسات أو الشعائر الإسلامية، والإساءة للمقدسات، والشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى ما كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً للشريعة الإسلامية.
- جاء نص المشرع الإماراتي بشأن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بصورة أفضل مما جاء في القانون السوداني، حيث نصت القوانين الإماراتية على تجريم الاعتداء على المبادئ الأسرية، أو نشر صور، أو أخبار تتصل بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولو كانت صحيحة، ولا شك أن في هذا حماية أكبر لحرمة الحياة الخاصة، لأن حرمة الحياة

الخاصة تشمل حتى الصور العادية الصحيحة، حيث نشرها يعد غير قانوني طالما كان صاحبها يرفض هذا النشر.

- لم يقصر المشرعان الإماراتي والسوداني ارتكاب أي من الجرائم الإلكترونية على وسيط واحد، وإنما تركا الباب مفتوحاً، بالنص على إمكانية ارتكابها بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- جرم كل من المشرع السوداني والإماراتي التحريض حيث نصا على أنه : يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو اتفق أو إشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين المعنية، فإذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب الفاعل العقوبة المقررة لها، بينما أضاف المشرع السوداني أنه إن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة.
- أورد القانون السوداني مادة تنص على أنه:" يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة.
- نصت القوانين الإماراتية والقوانين السودانية المعنية، على أنه" مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية)، يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها ، أو الأموال المتحصلة منها، وإغلاق المحل، أو المشروع الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكه، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
- كذلك أفردت القوانين الإماراتية والقوانين السودانية المعنية مواد تنص على أنه، مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية، يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في بعض المواد، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.
- أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون، فقد نص القانون السوداني على أنه: يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في القانون، وأن تنشئ محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في القانون، بجانب إنشاء نيابة متخصصة، وشرطة خاصة لجرائم المعلوماتية.
- بينما لم تنص القوانين الإماراتية على إنشاء محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في القانون، أو إنشاء نيابة متخصصة.
- ويشير الباحث هنا إلى أن أي من القوانين الإماراتية أو السودانية ، بل كل القوانين العربية (التي اطلع عليها) ماعدا القانون التونسي لم تحدد شخصية مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية أو جرائم المعلوماتية، رغم الأهمية القانونية الكبرى لهذا الأمر.

نتائج الدراسة: هذا وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

١- لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة، فالفرد ليس مسؤولاً عن كل أفعاله، وإنما مسؤول عن الأفعال التي تتوفر فيها شروط المعرفة، الحرية، العقل، والنية.

٢- لا يمكن لأي جريمة وبما في ذلك الجرائم الإلكترونية، أن تقوم في نظر القانون أو نظر المشرع دون وجود الركن الشرعي بناء على القاعدة المشهورة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
٣- لم يقصر كل من المشرع الإماراتي والسوداني ارتكاب الجرائم الإلكترونية على وسيط واحد، وإنما تركا الباب مفتوحاً بالنص على إمكانية ارتكابها بأي من وسائل تقنية المعلومات، ولعل ذلك يأتي في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة خاصة في مجتمع مثل مجتمع دولة الإمارات العربية.
٤- جرم القانون الإماراتي جريمة القذف والسب، بيمنا لم يفرد القانون السوداني مادة مخصصة للإساءة والسب، وذلك بخلاف القانون الإماراتي.
٥- حرص المشرعان الإماراتي والسوداني على حماية حرمة الحياة الخاصة، والحياة الشخصية للفرد، حيث أفردت القوانين السودانية، القوانين الإماراتية موادا خاصة بحماية حرمة الحياتين الخاصة، والشخصية للفرد، ويأتي ذلك متوافقا مع طبيعة مجتمعي الدولتين باعتبارهما مجتمعين مسلمين محافظين.
٦- جاء نصوص القوانين الإماراتية بشأن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بصورة واضحة ومفصلة، بخلاف ما جاء في القانون السوداني، حيث فرض التنوع الثقافي والعقدي في المجتمع الإماراتي ذلك.
٧- خصص المشرع السوداني مادة لمعاقبة جريمة إشانة السمعة، المادة (١٧) من القانون.
٨- نصت القوانين الإماراتية والقوانين السودانية، على وجوب مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط التقنية المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين أو الأموال المتحصلة منها، وإغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكه، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
٩- كذلك أفردت القوانين الإماراتية و القوانين السودانية مواد توجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في بعض المواد الواردة في كل من القانونيين، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.
١٠- أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون، فقد نص القانون السوداني على جواز إصدار قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في القانون، كما نص على إنشاء محكمة خاصة، ونيابة متخصصة، وشرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية.
١١- لم تحدد كل من القوانين الإماراتية و القوانين السودانية شخصية مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية أوجرائم المعلوماتية، رغم الأهمية القانونية الكبرى لهذا الأمر.

توصيات الدراسة:

١- توصي الدراسة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوانين والتشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، تأمين تجانس التشريع الجديد وتناسقه مع النظام القانوني السائد في الدولة، والاسترشاد بقوانين الدول الأخرى (العربية والغربية)، والربط بين المسائل

التقنية والمسائل القانونية في صياغة قانونية منسجمة، ومتينة مع ضرورة مراعاة الإشكاليات التشريعية.

٢- ضرورة أن تعمل الدول العربية والجهات والمؤسسات العدلية المختصة على رفع درجة الوعي لدى كافة الجماهير، وخاصة الشباب والطلبة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، بمخاطر الجريمة الإلكترونية وما يترتب عليها من عقوبات.

٣- توصي الدراسة بأهمية إضافة مادة في القوانين السودانية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية لتجريم الإساءة والسب عبر شبكة الإنترنت أو مواقع ووسائط التواصل الاجتماعي أو ما في حكمها.

٤- ضرورة أن يعمل المشرع السوداني على التفصيل فيما يتعلق بالمادة الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة، حيث أن المجتمع السوداني يعد من المجتمعات المحافظة بطبيعته.

٥- توصي الدراسة بأهمية تحديد شخصية مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية ، أوجرائم المعلوماتية، نسبة للأهمية القانونية الكبرى لهذا الأمر.

٦- إطلاق حملات توعوية لحث المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي على الالتزام بالتشريعات والقوانين والأخلاقيات الخاصة بذلك، وتفعيل دور وسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والأسرة في التوعية بالجرائم الإلكترونية وخطورتها خاصة بين قطاعات الشباب والطلبة والمراهقين.

المراجع ومصادر الدراسة:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب :-

١. أبو الحجاج، يوسف (٢٠٢٠م). **أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت**.ط١. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢. إبراهيم ، محمد سعد (٢٠١٧)، **أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع** ، القاهرة: دار الكتاب العلمي للنشر.
٣. بدوي، عمرو طه (٢٠١٧م)، **المدخل لدراسة القانون**، القاهرة. جامعة القاهرة. مركز كلية الحقوق.
٤. حسن، عبد الباسط (٢٠١٣ م)،**أصول البحث الاجتماعي**. القاهرة. مكتبة وهبة.
٥. معلوف، لويس(٢٠١٣م). **المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٤. بيروت، لبنان، دار المشرق.
٦. عودة عبد القادر، (٢٠٢٠). **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت، لبنان. دار الكتاب العربي.
٧. نصر، حسني محمد (٢٠١٧م). **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**. ط١ العين، دولة الإمارات العربية المتحدة. دار الكتاب الجامعي.

ثالثاً: الدراسات العلمية المنشورة :

١. البرزنجي، كشاو، والشواني، نوزاد (٢٠١٦م). التشهير عرب الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق- دراسة مقارنة. **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**. جامعة كركوك. المجلد: ٥ .(١٦).
٢. البشر، هشام بن مسفر (٢٠١٦م، نوفمبر). أركان جريمة التشهير في شبكات التواصل الاجتماعي- **دراسة قانونية شرعية**. **بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام،** المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٣. جابر، عماد الدين (٢٠١٦م، أبريل). حماية الخصوصية الفردية بين قوانين النشر ومواثيق الشرف الإعلامية -دراسة مقارنة بين النظام الإعلامي السعودي والإماراتي -دراسة تحليلية. **بحث قدم لمؤتمر أخلاقيات الإعلام وقوانينه في دول مجلس التعاون الخليجي**. الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة. الشارقة.
٤. عبدالفتاح، عابد (٢٠١٦م، نوفمبر). دور التشريعات والأنظمة في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، **بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام،** المملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
٥. عيساني. رحيمة الطيب)٢٠١٨)، أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة: قراء تحليلية "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. مجلة جامعة العين للأعمال والقانون. ٢(١) ، ص ص: ٩٨-٧٢ https//:digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1010&context=aaujb
٦. مصطفى، خالد(٢٠١٣م). المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، **مجلة رؤى استراتيجية، أبو ظبي**: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الأول.
٧. توفيق، شريهان محمد، كدواني، شيرين محمد(٢٠٢٠) ، الممارسة المهنية في الصحافة الإقليمية عبر الشبكات الاجتماعية: دراسة تطبيقية ، **مجلة البحوث الإعلامية**، ٥٤)٥٤ - ج ١، ص ص ٣٥٦-٣١٥ .jsb10.21608/ d٢٠٢٠.٩٩٤٩٥:
8. Karnik. N (2021), Analysis of Intermediary Guidelines and Digital Media Ethics .Code

9. International Journal of Law Management & Humanities. IJLMH. 4 (4): -1155 -1168 (2021)
- DOI: //https : doi. Org /10.10000/ IJLM H/.111370.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Neelamalar, Media Law and Ethics ,PHI Learning Private Limited, New
2. Delhi-110001,2016.
3. Tim,(2015). 6 Types of Social Media,Penguin, U.S.A-
Federal Decree by Law No. (55) of 2022 2 Concerning Media Regulation.

رابعاً: شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية

١. **الموسوعة القانونية، جريمة السب العلني،** تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣سبتمبر ٢٠٢٢م. متوافرة على https://elawpedia.com
٢. محمد، إبراهيم قسم السيد، **مدونة الدراسات والبحوث القانونية**. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠سبتمبر ٢٠٢٢م. متوافرة على http://ibrahimtahaa.blogspot.ae/2013/07/200726.html :
٣. **التشريع كمصدر أصلي للقانون** Droit-Dz.com dz.com/forum26 July 2011 تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢، متوافر على-http://www.droit dz.com/forum :
٤. **قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لجمهورية السودان- المعدل لسنة 2022**. متوافر على: https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/22
٥. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤- لسنة٢٠٢١- في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. متوافر على: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526/download